الاستثناء من قانون العمل والإجراءات المتباطئة يشرعان أبواب الانتهاكات

أثر جرح فوق الحاجب... العينان تحكيان

البعد الدولي

البحرين ليست استثناء في افتقارها القانون خاص ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، فجاء في وثائق مؤتمر العمل الدولي الـ 99 للعام 2010 [10] «لأن العمال المنزليين لا يتمتعون في الغالب بوضع واضح في إطار قوانين العمل الحديثة، فإنهم يتعرضون لاستبعاد فعلي من نطاق اللوائح التنظيمية وإنفاذها، ولا يعني ذلك بالضرورة أن حياتهم المهنية لا تخضع للتنظيم والمراقبة، بل إن حياتهم وعملهم محكومان بقواعد قوية غير حكومية تتعلق بالعمل في أسرة صاحب العمل، وهي تختلف إلى حد كبير من سياق ثقافي إلى آخر، لكنها جعلت من العمال المنزليين من بين أكثر العمال تهميشاً، حتى بات العمل اللائق بالنسبة إليهم طموحاً صعب المنال». فيما اعتبر البند (34) من الوثيقة نفسها عمال المنازل «مستبعدون بصفة خاصة من نطاق الحماية الاجتماعية والقانونية»، و«معرضون بصفة خاصة للاستغلال، وأن مصالحهم المشروعة ورفاههم أموراً طالما تجاهلتها معظم البلدان».

وتؤكد ذلك مستشارة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في منظمة العمل الدولية السابقة، خولة مطر «لا يوجد قانون واحد ينظم العلاقة بين عمال المنازل وصاحب العمل، ولكن كل معايير واتفاقات منظمة العمل الدولية – وغيرها من المنظمات الدولية التي تنظم العلاقات بين البشر وتحافظ على حقوقهم – شاملة لعمال المنازل، لذا تعمل منظمة العمل الدولية الآن على صياغة اتفاق جديد خاص بعمال المنازل بعد أن كثرت الشكاوى من الانتهاكات التي تحصل في هذا المجال».

وتوضح مطر «معظم قوانين العمل في الكثير من الدول العربية لا تشمل عمال المنازل، بمعنى أن قانون العمل يطبق على العاملين في مختلف المجالات إلا العاملين والعاملات في المنازل. لذلك قام المكتب الإقليمي للدول العربية بوضع تصور، أو مسودة لقانون، أو ربما يُطلق عليه ملحق لقانون العمل اللبناني، خاص بعمال المنازل، ومطلوب من مفتشي العمل دراسته لمراعاة تطبيقه والالتزام به، وفرض الرقابة على ذلك».

تتحدث مطر عن الوضع خليجياً بقولها إن المكتب التنفيذي لوزراء العمل والشئون الاجتماعية لدول مجلس التعاون وضع مسودة استرشادية لقانون خاص بعمال المنازل «بغرض الاستفادة منها من قبل المشرِّعين في مختلف الدول الخليجية عند صياغة قوانين جديدة، أو تحديث قوانين العمل الخاص بكل دولة».

وبحسب الأمين المساعد للأنشطة والمشاريع بالاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، الحقوقي كريم رضي بالاتحاد العام لعمال البحرين، والذي حضر مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والتسعين، في منتصف هذا العام (2010) في جنيف، فإن البحرين كانت تتجه إلى التوقيع على اتفاق تكمله توصية ويكون ملزماً للتطبيق بشأن توفير العمل اللائق للعمال المنزليين، إلا أنها تراجعت في اللحظة الأخيرة بعد اجتماعات مع ممثلي دول مجلس التعاون، وتذكيرها بأن القرارات تتخذ جماعياً، أي أن دول مجلس التعاون تتخذ موقفاً ككتلة واحدة، ولا يجوز لإحداها أن توقع منفردة على مثل هذه الاتفاقات.

ويتضمن هذا الاتفاق [11] بنوداً حمائية لهذه الفئة من العمال ابتداءً من سن العمل القانوني الذي لا يقل عن 18 عاماً، وضرورة العمل بأجر، حرية الإقامة، إلزامية فترة الراحة لمدة 24 ساعة على الأقل أسبوعياً، حرية اختيار مكان قضاء أوقات الراحة الأسبوعية، والاحتفاظ بهويتهم ووثائق سفرهم.

حتى يصدر قانون خاص

لا يكفي وجود القوانين الجنائية والمدنية وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لتكون بدائل لقانون العمل، وبالتالي تبرئة ساحة الجهات الرسمية من مسئولية المعاناة التي تتعرض لها فئة عمال المنازل، فلا بد من تعريف هذه الفئة بالقوانين، وإيجاد قنوات واضحة للوصول إلى حمايتها وضمان هذه الحماية، كونها الطرف الأضعف.

قادت تتبع معاناة المتعرضات للأضرار المختلفة من عاملات المنازل إلى تعريف عدد من الأطراف والإجراءات المسئولة عن هذا الضرر، كما أوصلنا إلى بلورة عدد من الإجراءات السريعة الممكن اتخاذها لتقليل إمكانيات تعرض هذه الفئة للضرر. أخذاً في الاعتبار أهمية هذه الفئة التي تشكل ما يقارب 4.3 في المئة من عدد السكان، وتلعب دوراً مهماً في تسهيل حياة أسر كثيرة عند خروج المرأة للعمل، أو حتى بقائها في المنزل، والقيام بالدور البديل لربات البيوت من أعمال منزلية وحتى تربية الأطفال.

يقول الباحث الحداد «ما تتعرض له فئة عمال المنازل من المشكلات المعقدة في دول الخليج يحتاج لدراسات جدية متعمقة، فهي تقابل طبقة المنبوذين في الهند، مع فارق أن أولئك من صميم النسيج الاجتماعي وهؤلاء وافدون، غرباء يعيشون داخل أهم مؤسسة ومكوِّن في المجتمع، وهي الأسرة، ما يفترض – وبحكم صلتهم المباشرة بالعادات والتقاليد والتطور الثقافي اليومي – اندماجهم أكثر من غيرهم في النسيج الاجتماعي. لكن ذلك خلاف الواقع».

دول المصدر، وسفارات الدول المصدِّرة لعمالة المنازل، اتخذت بدورها بعض الإجراءات لحماية مواطنيها، إلا أنها لم تستطع إحكام دائرة الحماية التي تأملها لأسباب متعددة.

فالسفارة الهندية فرضت راتباً للكفيل الموظف لا يقل عن 1000 دينار بحريني (2.65 ألف دولار أميركي)، وأن يتم إيداع وتجميد 1000 دينار أخرى في حساب مصرفي خاص تحسباً لأي سوء تفاهم بين الطرفين يستدعي تسفير العاملة، كما فرضت ألا يقل المبلغ الموجود في حساب رجال الأعمال عن 10 آلاف دينار بحريني (26.52 ألف دولار). إلا أن السفارة لم تتمكن من محاصرة جلب العمالة الهندية إلى البحرين بهذه الإجراءات.

يقول مساعد الملحق العمالي بالسفارة، سانتوش بيلاي: «هذه معايير وضعناها لحماية العاملات، ولكنها ليست إلزامية. فلا تزال الكثيرات يأتين إلى أرباب عمل من دون المرور بإجراءات السفارة، خصوصاً مع تعدد منافذ الخروج من الهند وهو أمر يجعل تتبع المسافرات لأغراض الخدمة في البيوت صعب جداً، فلم تسجل في السفارة سوى 110 اتفاقات، فيما نعرف أن عدد من دخلن البحرين لغرض الخدمة في المنازل يفوق هذا الرقم بكثير».

كذلك أكدت السفارة الفلبينية أن الحكومة الفلبينية فرضت حديثاً قيوداً صارمة للخروج من الفلبين للعمل في المنازل. وتلزم الحكومة العاملات المقبلات على العمل في الخليج – بشكل عام – حضور ورش عمل تنظمها هيئة التعليم وتنمية المهارات، للتدرب على المهارات اللازمة للعمل في البيوت، وتعرفيهن بحقوقهن، وتزويدهن بأرقام الاتصال، وهذا يفسر ارتفاع عدد الفلبينيات الشاكيات لدى السفارة من سوء معاملة أرباب الأعمال. إلا أنها – ومع ذلك – تشترك مع السفارة الهندية في عدم إحكام السيطرة على عدد ونوعية العاملات القادمات من طرق أخرى غير الوكلاء بين البلدين.

المتطوعة السريلانكية في جمعية حماية العمالة الوافدة، ايفون هاسكران، أكدت أن سريلانكا بدأت أخيراً تطبيق برامج تدريبية وتوعوية بطبيعة العمل والمجتمع لمن يرغبن بالعمل في خدمة المنازل في الخارج، وقد انعكس ذلك بوضوح على تكلفة استقدام العاملات من سريلانكا التي كانت الأقل في السابق كما تم رفع رواتبهن الشهرية.

يفتح عدم توحيد معايير الاستقدام المجال أمام سماسرة البشر في بلدان العاملات – كما في البحرين أيضاً – للاستغلال، فكثيرٌ أصبح بإمكانهم استقدام الخدم بشكل غير رسمي، وهؤلاء ليس بالضرورة لديهن القدرة والطاقة والمعرفة والتهيؤ للعمل في خدمة المنازل، ولا حامي لهن سوى ضمير الأسرة التي سيعملن لديها.

ويبدو الحل في يد وزارة العمل التي تصدر تراخيص العمل، فبإمكانها أن تشترط – مع الوثائق المطلوبة – إثبات استقدام هؤلاء العاملات عن طريق مكاتب معتمدة، وتقديم شهادات صلاحية جسدية ونفسية للعمل قبل استصدار الترخيص.

حالياً، تطلب وزارة العمل أن يوفر لها طالب الترخيص أوراق الهوية، ومكان العمل، وقيمة الدخل الشهري، وعدد أفراد الأسرة فقط. ويشار إلى أن الحكومة الفلبينية بادرت إلى اشتراط استقدام العاملات الفلبينيات عن طريق مكاتب.

ولتفادي انعدام الأدلة في قضايا حجب الراتب، تسعى جمعية حماية الخدم لإقناع الجهات المسئولة بفرض فتح حساب للعامل الأجنبي يُوْدع فيه الراتب، لتثبيت الدفع شهرياً لضمان حقوق طرفي العمل.

كما أن خصوصية أوضاع العاملات اللاتي يقمن مع كفلائهن، وبالتالي يصبحن بلا مأوى في حال شكوى العاملة من تضررها، وانقطاع الدخل في فترة التقاضي، يُقترح أهمية إنشاء مسار مستعجل للقضايا الخاصة بالخدم لاختصار مدة بقائهن في الانتظار، ويقلل العبء النفسي الواقع عليهن من جراء ذلك، وكذلك العبء المادي من على دُور الإيواء التي تعمل طوعاً ومن دون دخل سوى تبرعات الأعضاء.

وبرغم أهمية توعية فئات الخدم بحقوقهن وواجباتهن، فإن التوعية المجتمعية الموازية بحقوق هذه الفئة التي تعيش في موقع قريب من الأسرة – بل في وسطها تماماً – لا يقل أهمية أيضاً، لإشاعة مبادئ احترام حقوق الإنسان، والاستقرار في الجو الأسري.

خولة مطر: الحاجة لفرق تفتيش منزلية بمراعاة خصوصية الأسر

تقترح نورة فليفل أمام لجنة مكافحة الاتجار بالبشر – المكونة من أطراف وزارية وأهلية – أن تزوَّد العاملات – لحظة وصولهن إلى المطار – بمنشورات تعرِّفهن بحقوقهن وواجباتهن، وتزودهن بخطوط الاتصال الساخنة لضمان وصولهن إلى المساعدة عند الحاجة لذلك.

انتبهت الحكومة الفلبينية إلى هذه النقطة، فبحسب الملحق العمالي في السفارة الفلبينية لدى البحرين سانتوس اليخاندرو، فإن الحكومة الفلبينية تطبق الآن نظاماً صارماً يُلزم مكاتب العمالة هناك بتوعية العمالة المنزلية، وإخضاعها للتدريب والتعريف بالقوانين قبل المغادرة إلى البحرين.

في الوقت الذي يقول فيه وكيل الخارجية البحريني «تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حالياً على وضع خطة إعلامية متكاملة من كافة الجوانب، للتوعية بظاهرة الاتجار بالأشخاص، حيث تستهدف هذه الحملة العمالة الوافدة بمن فيهم عمال المنازل، ومن في حكمهم، وكذلك أصحاب العمل والمجتمع بشكل عام».

ويبقى العقد المكتوب بين رب العمل والعاملة، من أهم الوثائق المنظمة للعلاقة بين الطرفين، فهو بحاجة لأن تعاد صياغته بدقة، وليكون موحَّداً وشاملاً لجميع جوانب العلاقة التي تضمن حقوق وواجبات الطرفين.

يؤكد هذا ما جاء في وثائق مؤتمر العمل الدولي الأخير «لم تترك هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية مجال لبس في أهمية العقد المكتوب، وأن إلزام أصحاب العمل باشتراط كتابي، هو ممارسة تشريعية يمكن أن تيسّر تحقيق هدف إضفاء طابع رسمي على علاقة العمل المنزلي، وأن تلقي بوضوح في الآن ذاته، بعبء المسئولية على الطرف ذي السلطة التفاوضية الأكبر» [12].

يبقى من المهم العلم أن جميع الحالات التي تضمها سجلات الشرطة ومراكز الإيواء هي حالات طفحت بما تعرضت له من أضرار، وهذا يدعو للتفكير في أهمية البحث عن آلية رقابة أو تفتيش على أوضاع العاملات في مواقع العمل، وتأخذ في اعتبارها خصوصية الأسر.

تعلق مطر هنا «من تجربتي، توجد لدى وزارة العمل في البحرين قدرات مميزة عند مفتشي العمل، وخصوصاً الشباب من الجنسين، لأن من بينهم الكثير من العناصر النسائية، وهذا يسهل مهمة دخول المنازل إذا ما استدعى الأمر ضمن قانون جديد ينظم مهنة الخدمة المنزلية».

وترى أن أكثر صعوبة مرتبطة بالرقابة على عمال المنازل هي مسألة «حرمة المنزل»، إذ من الصعب تنفيذ دورات تفتيش ضمن المنزل نفسه «هنا بالإمكان استخدام العناصر النسائية ضمن جهاز تفتيش العمل للقيام بهذا الدور، لأنهن على كفاءة عالية، وبإمكان منظمة العمل الدولية توفير تدريب خاص لهن مرتبط بعمال المنازل».

كريم رضي: «الإجماع الخليجي» عطل توقيع البحرين عقداً دولياً لحماية العمال المنزليين

النوايا وحدها لا تكفي

عندما كان القانونيون يصوغون القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ تم الاطلاع على عدد من المراسيم والقوانين ومنها المرسوم رقم (7) لسنة 1990 بشأن الانضمام إلى الاتفاق الخاص بالرِّق، المبرم في 1926، والمعدَّل بالبروتوكول المحرر في العام 1953، وعلى الاتفاق التكميلي لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِّق للعام 1956، وهذا يلفت إلى أن لدى البحرين نية قديمة وأصيلة لمغادرة عهد الرق. إلا أن تسارع عجلة التنمية وتدفق عمال المنازل كطرف أضعف، وجاهل في العلاقة مع أرباب عمل تجمعهما خصوصية مكان العمل الذي يصعب اختراقه؛ أضاعت حقوق هؤلاء العاملات اللاتي أصبحن يمثلن نحو 4,2 في المئة من عدد السكان.

من حسن حظ العاملات أن هناك مراتب عالمية وتصنيفات حقوقية تسعى البحرين – شأنها شأن دول كثيرة – لنيلها بتطبيق معايير حقوقية لا بد أنها ستطال العاملات عاجلاً أم آجلاً. وتبقى بعد ذلك سرعة التنفيذ، وتعديل الإجراءات، وفرض بنود حقوقية في عقود عمل حقيقية وموحدة، تنظم العلاقة، وتعرِّف حقوق جميع الأطراف.

الثغرات

– الاستثناء من قانون العمل.
– عدم الوعي بالحقوق وبجهات اللجوء حين وقوع الضرر.
– خصوصية العمل لدى الأسر التي تجعل من التفتيش على أوضاع العاملات صعبا.
– قصور متطلبات استصدار تراخيص العمل في ضبط مسألة جلب العمالة المؤهلة للعمل في خدمة المنازل.
– عقود فضفاضة بدون حقوق معرِّفة وبها خروقات كثيرة لحقوق الانسان الأساسية كالحق في وقت الراحة والاحتفاظ بوثيقة السفر.
– صعوبة توفير أدلة للضرر اذا لم يكن الأذى جسديا واضحا.
– طول اجراءات التقاضي في المحاكم المحلية.

الحلول المقترحة

– ضم عاملات المنازل تحت مظلة قانون العمل أو على الأقل تحت بعضا من بنوده.
– اعداد برامج توعوية للقادمات من عاملات المنازل وتجهيزهن بارشادات وكتيبات بمعلومات عامة عن حقوقهن وأرقام الاتصال في حال التعرض لضرر او حتى للاستفسار، وكذلك التحفظ على أدلة الضرر في حال تعرضهن له.
– وضع آلية للتفتيش على أوضاع عاملات المنازل.
– فتح حسابات مصرفية لايداع الرواتب الشهرية للعاملات لتجنب ضياع الحقوق في شكاوى حجب الراتب.
– تضمين متطلبات استصدار الرخص اجراء التأكد من أهلية العاملة القادمة للعمل في خدمة المنازل عن طريق أوراق رسمية من بلد المصدر، وكذلك اجراء فتح الحساب المصرفي.
– صوغ عقد عمل موحد ومفصل للمسئوليات والحقوق ولابد من التأكد من فهم العاملة لما جاء فيه عن طريق الاستعانة بمترجم اذا لم تجد العاملة اللغة الانجليزية.

الهوامش:

[1] نجحت جمعية حماية العمالة الوافدة بالتعاون مع السفارة الهندية من تسوية الخلاف بين قمر النسا ومخدومها، الذي وافق من خلال ممثلة عنه على دفع اجمالي مستحقاتها عليه و لبالغة 9500 دينار بحريني بالاضافة الى تذكرة سفر بقيمة 210 دينار بجريني، وغادرت البحرين في 31 أكتوبر 2010 بعد اسبوعين من اجراء "أريج" لقاء معها، وهذه هي المرة الأولى التي تنجح فيها الجمعية في مساعيها لايصال المستحقات الى عاملات المنازل المتضررات بحجب رواتبهن

[2] هيئة تنظيم سوق العمل – يونيو 2010

[3] الادارة العامة للجنسية والجوازات أكتوبر 2010

[4] تقرير المؤشرات الاقتصادية – مارس 2010 – مصرف البحرين المركزي

[5] ظاهرة المربيات الأجنبيات – الأسباب والآثار – سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية/ العدد – 10 أغسطس – 1987 مكتب المتابعة – مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية. [6]

Bahrain (Tier 2)–Bahrain Trafficking– In – Person –
[7] The 2010 Trafficking – In – person, June 2010– USA Government

Bahrain (Tier 2)–Bahrain Trafficking– In – Person – The 2010 Trafficking – In – person, June 2010– USA
[9] Government

[8] قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

Bahrain (Tier 2)–Bahrain Trafficking– In – Person – The 2010 Trafficking – In – person, June 2010– USA Government

[10] البند 39 – التقرير الرابع (1) – العمل اللائق من أجل العمال المنزليين – البند الرابع من جدول الأعمال – مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99 للعام 2010 – مكتب العمل الدولي – جنيف

[11] التقرير الرابع (2) – العمل اللائق من أجل العمال المنزليين – البند الرابع من جدول الأعمال – مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99 للعام 2010 – مكتب العمل الدولي – جنيف

[12] البند – 28 التقرير الرابع (1) – العمل اللائق من أجل العمال المنزليين – البند الرابع من جدول الأعمال – مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99 للعام 2010 – مكتب العمل الدولي – جنيف

أنجز هذا التحقيق بدعم وإشراف من شبكة «أريج» – إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية www.arij.net